

الوقوع في الخطأ. و نشد على أيديكم لبذل الجهد والسعي الحثيث في مجال التحصيل العلمي من اجل تحقيق مستقبل زاهر لهذا البلد.

دعائنا لكم بالتوفيق

نبذة عن الكلية

تعتبر كلية التربية أبو عيسى إحدى كليات التربية الأربع بجامعة الزاوية وتقع في منطقة أبو عيسى، أنشأت أولا كـمعهد عالي لإعداد المعلمين سنة 1994م بهدف تخريج المعلمين الذين تحتاجهم مؤسسات التعليم المتوسط ويمنح الطالب بعد تخرجه درجة الليسانس والبكالوريوس في مجال تخصصه، ثم تحول المعهد العالي لإعداد المعلمين إلى كلية إعداد المعلمين تابعة لجامعة الزاوية وذلك بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (118) لسنة 2004م، وذلك بشأن ضم المعاهد العليا للجامعات وتسميتها بكليات إعداد المعلمين . وبناء على قرار اللجنة الشعبية لجامعة الزاوية "سابقا"، والذي تم بموجبه إعادة هيكلية وتسمية كليات إعداد المعلمين بكليات التربية التي تتولى تخريج معلمين في مختلف التخصصات الأدبية والعلمية.

تشمل الكلية التخصصات الآتية:

الأحياء	الرياضيات	معلم فصل	الدراسات الإسلامية
الجغرافيا	الحاسوب	رياض الأطفال	اللغة العربية
التاريخ	الكيمياء	الفيزياء	اللغة الانجليزية

دولة ليبيا

وزارة التعليم

جامعة الزاوية

كلية التربية أبو عيسى – دليل الطالب

مقدمة

أعضاءنا الطلبة ...

نهنتكم ببدء العام الدراسي الجديد ونتمنى لكم دوام التوفيق، ويسعدنا أن نضع بين أيديكم هذا الدليل آملين أن ينال استحسانكم وان تنتفعوا به.

فقد حرص أعضاء هيئة التدريس والطاقم الإداري بكلية التربية أبو عيسى على الأخذ بيد طلبتنا الأعزاء، ليضعوا أقدامهم من الوهلة الأولى بالاتجاه الصحيح نحو مرافئ العلم والمعرفة لينهلوا منها ما يشكل عماد تقدم ورقي الأمة، لان رقي الأمم وتقدمها مرهون بالعلم.

وببقى المسلك العلمي عاملاً مهماً بل أساسياً في نهوض الأمم وتطورها لذا ندعوكم إلى الالتزام والعمل بمضمون هذا الدليل لتتوفروا على المعلومات الدقيقة والرسمية حول نظام القبول والدراسة بالكلية.

فهذا الدليل هو مرشدكم في التقديم وتحديد الآلية الصحيحة التي تحفظ لكم حقوقكم وتناى بكم عن

رؤية الكلية

- رسم خطط مدروسة للطلاب المتميزين
لاستكمال دراستهم العليا.

- الإسهام في نشر الثقافة العلمية والتربوية من
خلال الانفتاح على المجتمع ومؤسساته.

مواقع تهمك

موقع الكلية:

<http://zu.edu.ly/ar/colleges.php?idc=17c>

موقع التسجيل بجامعة الزاوية (البوابة الالكترونية):

<http://reg.zu.edu.ly:1117/Default.aspx>

القبول والتسجيل بالكلية:

- يشترط أن يكون الطالب متحصل علي الشهادة
الثانوية العامة قسم (أدبي) أو (علمي) بتقدير 65%
فما فوق.

متطلبات التخرج

على الطالب استيفاء كل متطلبات التخرج لكل قسم
علمي وتشمل مجموع عدد الوحدات والتي تختلف من
قسم لآخر، وبمعدل تراكمي لا يقل عن 50%، وفي
مدة زمنية لا تقل عن 8 فصول دراسية، وفيما يلي
عدد الوحدات المطلوبة لكل قسم:

قسم اللغة الإنجليزية: 126 وحدة

قسم اللغة العربية: 124 وحدة.

قسم الدراسات الإسلامية: 126 وحدة

قسم معلم فصل: 126 وحدة

قسم رياض الأطفال: 124 وحدة

معلمون قادرين على الإبداع والعطاء والتميز في فضاء
المعرفة، مُلبين حاجات المجتمع في ضوء تطلعاته
وطموحاته، مُتعاطين مع التطورات العلمية
والتكنولوجية، مُستلهمين الماضي بروح الحاضر،
والحاضر بعين المستقبل.

رسالة الكلية

تخريج مُعلمين متخصصين قادرين على تلبية الطلب
الدائم على تخصصات العلوم التطبيقية والإنسانية
للتعليم العام ، والسعي إلى الإسهام في تحسين وتطوير
واقع التربية العملية وفق المعايير الأكاديمية عالية
الجودة من خلال الدراسات والأبحاث التعليمية
التربوية .

أهداف الكلية

- إعداد الكوادر العلمية التربوية المؤهلة
للتدريس والعمل في مؤسسات التعليم العام.
- مساندة التطور العلمي في مجالات التدريس
وأساليبه.
- خدمة المجتمع من خلال الإسهام في
الأنشطة التربوية والثقافية وتقديم المشورة
الفنية في المجالات التربوية.
- تحديث البرامج التعليمية بالكلية وتقديم
التأهيل التربوي للمعلم الجامعي غير المؤهل
تربويا.

أولاً: الشروط العامة:

1. أن يكون ملتزماً بقيم الإسلام وأخلاقه.
2. أن يكون الطالب حاصلًا على الشهادة الثانوية من إحدى مدارس ليبيا أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من جهة الاعتراف المختصة.
3. أن يكون قادراً صحياً على متابعة الدراسة في تخصصه المرغوب.
4. أن يكون حاصلًا على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية.
5. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف.
6. وإذا كان المتقدم للدراسة من غير الليبيين فيشترط فيه أن يكون مقيماً بليبيا إقامة اعتيادية طويلة مدة الدراسة، وأن يؤدي نفقات الدراسة والرسوم المقررة وفقاً للوائح والنظم المعمول بها في الجامعات، وذلك دون إخلال بقواعد المعاملة بالمثل المنصوص عليها في الاتفاقيات الموقعة بهذا الشأن.

وفي جميع الأحوال على الطالب اجتياز امتحان المقابلة الشخصية بنجاح في الكليات التي تشترط لوائحها ذلك.

ثانياً: الشروط الخاصة:

– أن يكون متفرغاً للدراسة

قسم الفيزياء: 136 وحدة

قسم الرياضيات: 134 وحدة.

قسم الحاسوب: 132 وحدة.

قسم الكيمياء: 130 وحدة

قسم الأحياء: 136 وحدة

قسم الجغرافيا: 126 وحدة

قسم التاريخ: 126 وحدة

لائحة الدراسة والامتحانات الخاصة بكليات

التربية

نظام القبول والقيود والانتقال

المادة (5)

يمنح الدارسون بالكلية عند تخرجهم درجة الإجازة الجامعية المتخصصة ليسانس في الآداب والتربية للتخصصات الأدبية، وبكالوريوس في العلوم والتربية للتخصصات العلمية.

المادة (6)

أ. يكون نظام الدراسة المعتمد في الكلية نظام الفصل الدراسي المغلق.

ب. مدة الدراسة بالكلية (8) فصول دراسية، بمعدل فصلين في العام الجامعي.

المادة (7)

يشترط القبول للدراسة بالكلية ما يلي: -

1. على الطالب تجديد قيده مع بداية الفصل الدراسي خلال المواعيد التي تعلنها إدارة المسجل.
2. إذا لم يقم الطالب بتجديد قيده يعد منقطعاً عن الدراسة لسبب غير مشروع.
3. إذا لم يجدد الطالب قيده في الموعد المحدد يعد غائباً عن الدراسة غياباً غير مشروع.
- ألا يكون قد سبق فصله من إحدى الجامعات أو المعاهد الليبية لأسباب أكاديمية أو تأديبية.
- لكي تتم إجراءات القبول يقوم الطالب بتسليم مسجل الكلية الآتي:
- أصل استمارة النجاح بالثانوية العامة أو ما يعادلها.

إيقاف القيد:

1. لا يجوز للطالب إيقاف القيد مرتين طيلة فترة الدراسة بالكلية.
2. يجوز للطالب إيقاف قيده خلال شهر من بداية الدراسة والى غاية أسبوع قبل الامتحانات النهائية.

الفصل من الكلية:

1. إذا انقطع عن الدراسة بدون عذر مدة فصليين دراسيين متتاليين.
2. إذا أعيد تنسيبه وتحصل على تقدير عام ضعيف جداً خلال فصليين دراسيين متتاليين.
3. إذا تحصل على ثلاثة إنذارات مفصلة بالكلية.
4. إذا صدر بحقه قرار تأديبي يقضي بفصله من الجامعة.
5. إذا تحصل على ثلاثة إنذارات بتقدير عام ضعيف.

- أصل شهادة الميلاد
- الرقم الوطني
- شهادة الوضع العائلي
- شهادة صحية
- شهادة بالحالة الجنائية
- شهادة حسن السيرة والسلوك
- عدد 6 صور شخصية ملونة وحديثة
- صورة من جواز السفر (للطلاب الوافدين)

- إيصال سداد الرسوم
- طلب التحاق مستوفي لوائح الجامعة المالية
- تعهد كتابي يلتزم فيه الطالب المقبول باللوائح والنظم المعمول بها في الكلية
- تعبئة بطاقة أو استمارة المعلومات الخاصة بمسجل الكلية

المادة (11)

تجديد القيد:

المادة (14)

الجامعة أو الكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق مع وضعه باعتباره طالبا جامعيًا وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

2. يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلا يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها وتقع المخالفة بارتكاب فعل محذور قانونا ، ويظل الطالب خاضعا لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

المادة (30)

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية:

- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
- الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
- الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
- ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.

المادة (31)

المادة رقم (28)

الإنذارات:

ينذر الطالب في الحالات الآتية:

- إذا انقطع عن متابعة الدراسة شهرا متوصالا بدون عذر.
- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف في نتيجة الامتحانات النهائية.

المخالفات التأديبية

المادة (29)

- على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة
التدريس أو العاملين أو الطلاب:

أ. أعمال الشجار أو الإيذاء.

ب. السب أو القذف أو التهديد.

ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدي
عليه سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة.

المادة (32)

يعد من مخالفات الاعتداء على أموال الجامعة
الآتي:

أ. استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة

للجامعة أو إحدى المرافق التابعة لها مما يجعلها غير
صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً ، وتقع المخالفة
سواء تمت بصورة عمدية أو غير عمدية.

المادة (33)

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة
والامتحانات ما يلي:

أ. تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات
والوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها
إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.

ب. انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو
لغيره، ويعد انتحالا للشخصية دخول طالب بدلا عن
طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على
الطالبين وكل من كان شريكا فيه من الطلاب.

ج. إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو
الامتحانات بأي صورة كانت.

د. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير
الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق
بشؤون الدراسة والامتحانات.

هـ. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع
فيها بأي صورة من الصور، ويعتبر من قبيل الشروع
في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أي
أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج
الدراسي أو موضوع الامتحانات ما لم يكن م رخصا
بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.

و. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو
مجالس التأديب المُشكلة وفقا لأحكام هذه اللائحة .
ز. أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة
بالتعليم العالي.

المادة (34)

يعد سلوكا منافيا للأخلاق والنظام العام والآداب
العامة الأفعال الآتية:

أ. الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي
حالة الرضا ي عد الطرف الآخر شريكا في الفعل .
ب. تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل فيها بأية
صورة من الصور.

ج. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.

د. كل ما يتعارض مع الآداب العامة ومع عاداتنا الاجتماعية والدينية.

هـ. كل لفظ أو فعل يخذش الحياء.

و. الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة، وتبين اللوائح الداخلية للكليات شروط الزي الجامعي.

ز. كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية وفقاً للتشريعات النافذة.

وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

العقوبات التأديبية

المادة (36)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن أربعة فصول دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (31) من اللائحة، ويفصل الطالب من الكلية إذا كان عائداً.

المادة (37)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (32) وتضاعف العقوبة عند العود.

وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الإضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

المادة (38)

يعاقب الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (33) من هذه اللائحة بالعقوبات الآتية:

أ. الوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ-ب) من المادة (34)، ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العود.

ب. الحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج - د) من المادة (34)، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.

ج. إلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (هـ) من المادة (33)، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.

د. الحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على فصلين دراسيين إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و - ز) من المادة (33).

المادة (40)

خلال العطلة الصيفية ، وعند إعادة الطالب للسنة الدراسية.

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رقم (225) لسنة 2012م

بشأن الضوابط المنظمة لصرف منحة شهرية دراسية

المادة (1)

تصرف قيمة المنحة المالية الدراسية طيلة فترة الدراسة المحددة قانونا للطلاب بالجامعات والكليات التقنية والمعاهد العليا والمتوسطة (الحكومية) وفقا لنص المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2012م.

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رقم (759) لسنة 2013م

بشأن الضوابط المنظمة لصرف منحة شهرية دراسية

لطلاب مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

العامة

المادة (3)

شروط صرف المنحة المالية:

- أن يكون لبيبي الجنسية.

- أن يكون الطالب مستمرا ومتفرغا ومنتظما في

الدراسة.

- إلا يكون الطالب موظفا بإحدى المؤسسات العامة.

المادة (5)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقا أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان. كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغيا.

المادة (41)

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف، ولا يجوز للطلاب الانتقال إلى أي كلية أخرى مدة سريان العقوبة.

قرار مجلس الوزراء

رقم (251) لسنة 2013م

بتقرير منحة دراسية

المادة (1)

تصرف قيمة المنحة المالية الدراسية طيلة فترة الدراسة المحددة قانونا للطلاب بالجامعات والكليات التقنية والمعاهد العليا والمتوسطة (الحكومية)، وفقا لنص المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (42) لسنة 2012م.

المادة (2)

يتم صرف المنحة المقررة بموجب المادة السابقة، طيلة فترة الدراسة المحددة قانونا لمستحقيها ويوقف صرفها

الأمثل والأفضل خدمة لأبنائنا الطلبة والطالبات ونحن
 إذ نقدم هذا المجهود فإننا نأمل أن
 نكون قد وضعنا دليلا ومرشدا لطلابنا وهم يضعون
 أقدامهم على عتبة الدراسة بهذه
 المؤسسة العريقة للعام الجامعي
 2018/2017م، كما نأمل أن يستمر إعداد
 وإخراج هذا الدليل على مدى السنوات القادمة حتى
 يواكب التطور الذي تشهده كليتنا.

والله ولي التوفيق

- يوقف صرف المنحة الدراسية المشار إليها في المادة
 الأولى من هذا القرار في الحالات التالية:
- 1- إعادة الطالب الفصل الدراسي أو السنة الدراسية.
 - 2- فقدان الطالب لصفة القيد النظامي.
 - 3- استنفاد المدة الدراسية المقررة بالمؤسسة التعليمية
 وفق الإجراءات واللوائح المعمول بها.
 - 4- فصل الطالب من المؤسسة التعليمية لأي سبب من
 الأسباب.
 - 5- توقيع إحدى العقوبات التأديبية على الطالب
 التي تنص على حرمانه من الاستمرار في الدراسة لمدة
 معينة.
 - 6- إيقاف الطالب قيده بالمؤسسة التعليمية.
 - 7- عند انتهاء علاقته بالمؤسسة مثل في حال تخرجه
 أو في حالات أخرى كالوفاة أو الانقطاع عن الدراسة
 بشكل مؤقت أو دائم أو لأي سبب من الأسباب.

المادة (6)

إذا انتقل الطالب من مؤسسة إلى أخرى فإن
 مخصصاته عن السنة المالية تحال إلى المؤسسة المنقول
 إليها وفقا للإجراءات المالية المتبعة، على أن تحدد
 الجهة المنقول منها الطالب ما قد صرف له.

الخاتمة

ختاما ... نحمد الله الذي وفقنا للقيام بهذا العمل

الذي نؤكد فيه حرصنا للسعي نحو